

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإلا دفعها إلى الحاكم .

قوله وإلا دفعها إلى الحاكم .

يعني إذا خاف عليها بحملها ولم يجد مالكا ولا وكيله فالصحيح من المذهب : أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه قدمه في المغني و الشرح و شرح الحارثي و الفروع وغيرهم .

قال الحارثي : وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : قطع به الأصحاب .

وقيل : يجوز دفعها إلى ثقة حكاه المصنف في المغني وذكره الحلواني رواية .

قال في الفائق : ولو خاف عليها : أودعها حاكما أو أمينا .

وقيل : لا تودع انتهى .

قلت : الصواب هنا أن يراعى الأصح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة فإن استوى الأمر فالحاكم .

فائدة : الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون الحاكم نص عليه وكذا إ فقد ولم

يطلع على خبره وليس له ورثة : يتصدق بها نص عليه ولم يعتبر حاكما .

ويحتمل أنه ليس له الصدقة بها إلا إذا تعذر إذن الحاكم ذكره القاضي .

وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن .

ويلزم الحاكم قبول الودائع و الغصوب ودين الغائب والمال الضائع على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : الأصح لزوم قبول الوديعة والغصوب والدين .

وقيل : لا يلزمه وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع